



العتبة العباسية المقدسة

لك يا ريحانة

حوارية في الدماء الثلاثة

صادر من قسم الشؤون الدينية

في

العتبة العباسية المقدسة



العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الدينية

www.alkafeel.net
alabbas@yahoo.com

٠٠٩٦	٣٦	٣٢٢٨٢٤	هاتف قسم الشؤون الدينية
٠٠٩٦	٣٦	٣٢٦٩٩٩	
٠٠٩٦	٣٦	٢٣٢٦٠٠	هواتف العتبة العباسية المقدسة
٠٠٩٦	٣٦	٣٢٤٥١١	

الكتاب: إليك يا ریحانة حوارية في الدماء الثلاثة.

الكاتب: قسم الشؤون الدينية في العتبة العباسية المقدسة.

التصميم والخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي.

الطبعة: الاولى.

عدد النسخ: ٢٠٠٠.

ربيع الثاني ١٤٣٣هـ / آذار ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين باري الخلائق إجمعين الذي خلقنا من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً.

ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الغر الميامين.

أما بعد فقد اعتادت النساء شهرياً أو عند الولادة على ظاهرة الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس حتى أصبحت، أحد أبواب فقه النساء الهامة في الشريعة المحمدية، وهذا الباب وإن كان أغلب ما يخص النساء إلا أن شيئاً من أحكام تلك الدماء، يعني الرجل أيضاً كما قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعِزُّوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ -

البقرة - الآية - ٢٢٢.

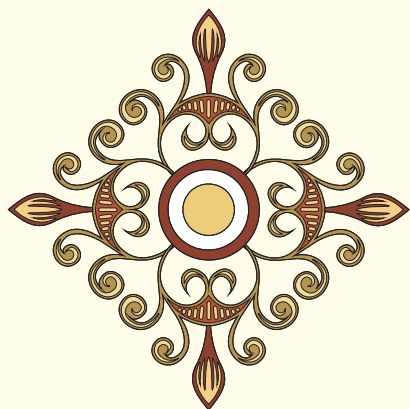
ولكثرة ابتلاء النساء ولتوقف أعمالهن العبادية على
الطهارة ارتئنا تبسيط أحكام الدماء الثلاثة على شكل
حوارية مبسطة، بين أم وابنتها ليتسنى للجميع الاستفادة
من هذه الحوارية.

وقد اعتمدت في تدوينها على كتاب منهاج الصالحين
لسماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني
السيستاني - دام ظلّه -

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يعيننا على طاعته وأداء
حقه أنه سميع الدعاء وهو على كل شيء قدير.

الفصل الأول

الحيض



سن البلوغ

الأم: كم أصبح عمرك الآن يا ريحانة؟

ريحانة: أصبح عمري الآن تسع سنوات يا أمي.

الأم: أذن أكملت تسعة سنوات هلالية، فأني الآن بحمد الله أصبحت بالغة.

ريحانة: ما ذا تعنين يا أمي بالسنوات الهلالية؟

الأم: السنوات الهلالية يابتنى تختلف عن السنوات الميلادية والفرق بينهما أن السنة الميلادية تزيد على السنة الهلالية بـ أحد عشر يوم في السنة تقريباً

ريحانة: وكيف أستطيع أن أحدد التاريخ الذي اكون فيه بالغة بالدقة؟

الأم: تنظرين إلى تاريخ تولدك وتحسين من ذلك التاريخ ثمان سنين وثمانية أشهر وثمانية أيام تقريباً وبذلك تكونين قد أكملت تسعة سنوات هلالية.

ريحانة: فموعد بلوغي على حساب السنة القمرية
يتقدم على موعد بلوغي الميلادي.

الأم: نعم يا ابنتي.

ريحانة: وماذا يجب على البنت إذا أصبحت بالغة؟
الأم: يجب عليها الصلاة والصيام، وارتداء الحجاب
الكامل، كذلك يجب عليها الخمس، والزكاة، والحج
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هي مكلفة بجميع
التكاليف كما تكلف المرأة الكبيرة.

ريحانة: ولكن يا أمي أنا لا أزال صغيرة، ولا أعرف
شيئاً عن تلك التكاليف والعبادات؟

الأم: لا تقولي هذا الكلام يا ابنتي فأنتي أصبحت
بالغة، و مؤهلة لتالين شرف التكليف وتحمل المسؤولية
من الله سبحانه تعالى، وكل تلك التكاليف التي أمرنا المولى
تبارك وتعالى بها أنها هي تشريف لنا وعروج بنا إلى معراج
الطهارة والكرامة.

(لماذا تكلف الأنثى قبل الذكر)

ريحانة: ولماذا أكون بالغة ومكلفه قبل أن يبلغ أخي
ويكلف بعدة سنين؟

الأم: يا أبتني قلت لك أن التكليف تشريف وهو أمر
تعبدى من الله تعالى، ولعله هناك استعداد فطري أودعه
الله في الأنثى في أن تكون أسرع نضوجاً من الذكر، ولعل
الله تبارك وتعالى علم أن الأنثى ستدع قسطاً من العبادة
شهرياً لدى الطمث أو النفاس فلم يشأ أن يحرمها من
ثواب العبادة الكاملة فقدم لها التكليف قبل الرجل تلافياً
لذلك النقص.

(تعريف الحيض)

ريحانة: وماذا تقصدين يا أمي من الطمث، ولماذا
ترك المرأة في بعض الأوقات قسطاً من العبادة؟
الأم: نعم يا أبتني الطمث هو دم تعتاد عليه النساء

وتعرفه، يخرج في فترات منتظمة، كل شهر تقريباً، وله
أوصاف خاصة

ريحانة: وهل هناك دم آخر يخرج من المرأة غير دم
الحيض؟

الأم: نعم يا أبنتي هناك دم النفاس، وهناك دم
الإستحاضة، وهناك دم القروح أو الجروح، وهناك دم
العذرة، ورغم كون هذه الدماء كلها نجسة إلا أن لكل
واحدة من هذه الدماء أحكاماً خاصة يجب على المرأة أن
تتعرف عليها، لتعرف وظيفتها الشرعية حينما تراه.

ريحانة: وكيف يمكن لي يا أمي أن أميز دم الحيض
عن كل هذه الدماء؟

الأم: نعم يا أبنتي دم الحيض هو دم متعارف لدى
النساء لكونه يتكرر عليها في كل شهر تقريباً بعد البلوغ
وقبل اليأس.

فكل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين لا يكون

دم حيض وكذا ما تراه بعد بلوغها الستين سنة.

ريحانة: وهل لدم الحيض يا أمي مواصفات معينة؟

الأم: نعم يا ابنتي، هو دم في الغالب أحمر شديد الحمرة إلى درجة تقرب إلى السواد.

شروط دم الحيض

ريحانة: وهل من شيء آخر يا أمي أميز به دم الحيض

عن غيره من الدماء؟

الأم: نعم يا أبنتي هناك جملة من الشروط يجب

توفرها في دم الحيض.

ريحانة: وما هي تلك الشروط يا أمي؟

الأم:

أولاً: يعتبر في دم الحيض الاستمرار - ولو في فضاء

الفرج بعد خروجه ثلاثة أيام متوالية على الأقل بدون

انقطاع، أما الفترات اليسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء

لا تخلّ بالاستمرار المستمر.

ثانياً:- يعتبر في دم الحيض أن لا يزيد على عشرة أيام.

ثالثاً:- ويشترط أن يفصل بين كل حيضتين مدة نقاء مقدارها عشرة أيام على الأقل.

فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة أو قبل مضي عشرة أيام من الحيض الأول فليس بحيض.

رابعاً:- و يشترط كما قلت لك قبل قليل أن يكون تحقق الدم بعد البلوغ وقبل تحقق سن الستين.

خامساً: كذلك يشترط في دم الحيض أن يخرج إلى الخارج ولو مقدار قطره أو بمعونة القطنه.

ريحانة: أماه لقد ذكرت لي شروط الحيض فهل لي أن أسأل بعض الأسئلة حول تلك الشروط؟

الأم: نعم تفضلي يا أبتتي.

ريحانة: لقد ذكرت يا أمي أن الدم يشترط أن يكون

مستمراً خلال الثلاثة أيام الأولى فهل يشترط الاستمرار في غير تلك الأيام الثلاثة؟

الأم: لا يشترط استمرار الدم في غير تلك الأيام الثلاثة الأولى، فمن الجائز يا أبتتي أن يتخلل دم الحيض توقف في فترات أطول في اليوم الرابع والخامس مثلاً ثم يأتي الدم في اليوم السادس ويستمر إلى اليوم العاشر فيكون الجميع حيضاً. أما النقاء المتخلل بين الدمين فالاحوط وجوباً فيه الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض.

ريحانة: لقد ذكرتِ يا أُمي الاستمرار ثلاثة أيام

للدّم، فماذا تقصدين بالأيام؟

الأم: اليوم يا أبتتي يكون امتدادي ويكون تلفيقي:ـ

أما الامتدادي:ـ فهو يبدأ من طلوع الفجر وينتهي بالغروب

وأما التلفيقي:ـ فهو يبدأ في أثناء اليوم لا من أوله.

ريحانة: هل لكِ يا أُمي أن توضحي معنى هذا

الكلام ولو من خلال مثال.

الأم: نعم يا أبتني إذا نزل الدم عند طلوع الفجر الصادق يوم السبت مثلاً فنشترط استمرار خروجه بدون انقطاع إلى غروب يوم الاثنين هذا في الامتدادي.

وأما التفريقي مثاله إذا نزل الدم الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم السبت مثلاً نشترط استمرار خروجه إلى الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الثلاثاء.

ريحانة: أماه وماذا إذا تجاوز الدم عن العشرة أيام؟

الأم: لا يعتبر كله حيضاً بل قد يعتبر بعضه حيضاً وبعضه إستحاضه كما سأوضح لك فيما بعد.

ريحانة: أماه وماذا إذا انتهت عادة المرأة ثم رأت مره أخرى بعد أسبوع مثلاً دماً آخر؟

الأم: لقد قلت لك يا أبتني يشترط بين حيض وحيض آخر مده تفصل بينهما لا تقل عن عشرة أيام فإذا كان الطهر أسبوع لا يكون الدم الثاني حيضاً بل هو أستحاضه حتى

لو كان بصفات الحيض وقد أستمث ثلاثة أيام.

ريحانة: لقد ذكرت لي يا أمي أن من شروط دم

الحيض أن يخرج إلى الخارج فما معنى هذا الكلام؟

الأم: بمعنى أن يتحرك الدم من الرحم إلى فضاء

الفرج ثم يخرج إلى الخارج إما بنفسه وإما بقطنه أو بإصبع مثلاً.

ريحانة: وماذا لو تحرك ولم يخرج إلى الخارج أصلاً؟

الأم: هنا لا نحكم بكونه حيضاً.

ريحانة: في بعض الحالات وفي آخر أيام العادة

الشهرية لا يخرج إلى الخارج ولكن هو مستمر في فضاء

الفرج بحيث لو وضعت القطنه لتلوث بشيء من الدم.

الأم: نعم فهذا دليل على أن المرأة لا تزال في حالة

حيض مع علمها بالانقطاع قبل العشرة.

كيف تصبح المرأة ذات عادة شهرية؟

ريحانة: أماه لقد كثر الكلام عن العادة الشهرية

فأحب أن أعرف الآن متى تصير المرأة ذات عادة؟

الأم: تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين

متواليتين متفقتين من حيث العدد أو الوقت أو كليهما من

غير فصل بينهما بحيضةٍ مخالفةٍ.

أنواع العادة الشهرية

ريحانة: . معنى كلامك يا أمي أن العادة الشهرية لها

أنواع؟

الأم: سأجيبك على سؤالك يا ابنتي:

أعلمي أن المرأة أما أن تكون ذات عادة في الحيض

وأما أن لا تكون ذات عادة.

وذات العادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:.

الأول: هي الوقتية والعديدية.

الثاني: هي الوقتية فقط.

الثالث: هي العددية فقط.

وغير ذات العادة أيضا تنقسم إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

١. المضطربة.

٢. المبتدئة.

٣. الناسية.

ريحانة: أرجو منك التوضيح أكثر يا أمي.

الأم: نعم فذات العادة إن رأت الدم مرتين متتاليتين من غير فصل بينهما بحیضة مخالفة، وقد اتفق الدمان في الزمان والعدد كإن رأت في أول كل من الشهرين المتواليين سبعة أيام مثلاً فعادتها تكون وقتية وعددية.

وإن إتفق في الزمان فقط دون العدد كإن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الشهر الثاني خمسة فالعادة وقتية فقط.

وأن اتفق الدمان في العدد كإن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك رأت الخمسة في آخر الشهر الثاني

فالعادة عددية فقط.

ريحانة: كل كلامك يا أمي كان واضح ولكنه
اختص بذات العادة فهل لك أن توضحي لي معنى غير
ذات العادة؟

الأم: ذكرت لك أن غير ذات العادة ثلاثة أقسام
أيضا:

فالمبتدئة هي: المرأة التي ترى الدم لأول مرة منذ
البلوغ.

والمضطربة هي: التي تكررت رؤيتها للدم ولم
تستقر لها عادة.

والناسية هي: المرأة التي كانت لها عادة من أي قسم
من الأقسام الثلاثة المتقدمة إلا أنها نسيت عاداتها.

ريحانة: . أمي وأن كانت المرأة ذات عادة معينة فهل
يمكن في سنة من السنين أن تنقلب عاداتها إلى نوع آخر؟
الأم: نعم يا أبتني ممكن أن تنقلب العادة الأولى إلى

ثانية فالعددية مثلاً قد تنقلب إلى وقتية أو بالعكس وهكذا.

أحكام الحائض

أحكام ذات العادة الوقتية مطلقاً (سواء كانت وقتية فقط أو

وقتية وعددية)

ريحانة: وما هو حكم ذات العادة الوقتية حين رؤية

الدم؟

الأم: ذات العادة الوقتية تتحيض بمجرد رؤية الدم

في أيام عاداتها حتى وإن كان اصفرأ رقيقاً.

ريحانة: وماذا لو رأت الدم قبل العادة بيوم أو

يومين وأزيد؟

الأم: تتحيض به كذلك ما دام يصدق عليه تعجيل

الوقت و العادة بحسب عرف النساء، فترك العبادة

وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام.

ريحانة: وماذا لو إنكشف أن المتقدم ليس بحيض

لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً.

الأم: هنا وجب عليها أن تقضي الصلاة التي تركتها أثناء تلك المدة.

ريحانة: وماذا لو تقدم الدم في ذات العادة الوقتية بأزيد مما يصدق عليه تعجيل الوقت بحسب عرف النساء أو تأخر عنها ولو قليلاً.

الأم: حكم المرأة هنا في التحيض بذلك الدم وعدم التحيض هو حكم غير ذات العادة الوقتية.

أحكام غير ذات العادة الوقتية

(سواء كانت ذات عادة عددية فقط ، أو لم تكن ذات عادة

أصلاً كالمبتدئة)

ريحانة: وما هو حكم غير ذات العادة الوقتية؟

الأم: غير ذات العادة الوقتية وأعني بها العددية فقط أو المبتدئة مثلاً إذا رأت الدم وكان جامعاً للصفات - مثل الحرارة أو الحمرة أو السواد، والخروج بحرقه - تتحيز

أيضا بمجرد رؤية الدم.

ريحانة: وماذا لو أنكشف أنه ليس بحيض لانتقطاعه

قبل الثلاثة؟

الأم: هنا يجب عليها قضاء الصلاة.

ريحانة: وماذا لو رأت الدم وكان فاقداً للصفات؟

الأم: هنا لا تتحيض به إلا من حين العلم باستمراره

ثلاثة أيام و لو كان ذلك العلم قبل أكمال الثلاثة.

ريحانة: وماذا لو أحتملت الاستمرار ثلاثة أيام ولم

تعلم به؟

الأم: هنا الأحوط وجوباً عليها الجمع بين تروك

الحائض واعمال المستحاضة.

(حكم رؤية الدم مرتين في شهر واحد)

ريحانة: وهل يمكن يا أمي أن ترى المرأة الدم مرتين

في الشهر الواحد؟

الأم: نعم يا أبتتي ولكن لهذه الحالة فروض سأذكرها

لكِ بشيء من التبسيط.

الفرص الأول: إذا فصل بين الدمين مقدار أقل الطهر
إي عشرة أيام فما فوق ولكن كان كل من الدمين أقل من
ثلاثة أيام فهنا أيضاً لا يمكن لنا أن نجعل أي من الدمين
حيضاً لكون الحيض أقله ثلاثة أيام وهنا أقل من ثلاثة.

الفرص الثاني: أن يكون كل من الدمين ثلاثة أيام
فما فوق إلى العشرة والطهر المتخلل بينهما عشرة أيام فأكثر
وهنا يكون كل من الدمين حيضاً مستقلاً سواء كان كل
من الدمين أو أحدهما في العادة أم لم يكن، وسواء أكان كل
من الدمين أو أحدهما واجداً للصفات أم لم يكن.

الفرص الثالث: أن ترى الدم مقدار لا يقل عن
ثلاثة أيام ثم ينقطع تماماً ثم تراه مرة ثانية على أن يكون
مجموع الدمين والنقاء المتخلل عشرة أيام أو أقل منها وهنا
لا يمكن أن نجعل كل من الدمين حيضاً مستقلاً لكون
الفصل بين دم وآخر لم يتجاوز العشرة.

فنحكم بكون الدمين حيضاً واحداً سواء أكان أحدهما أو كلاهما واقعاً في أيام العادة أو ما بحكمها أم لم يكن، وأما النقاء المتخلل بينهما فالأحوط لزوماً فيه الجمع بين أحكام الحائض والطاهرة.

الفرص الرابع: أن يتخلل بين دمين لا يقل أي منهما عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة نقاء أقل من عشرة أيام وكان مجموع الدمين والنقاء المتخلل أكثر من عشرة أيام وأكداً هنا لا يمكن أن نجعل الدمين معاً حيضاً واحداً وذلك للتجاوز عن العشرة، وكذلك لا يمكن أن نجعل كل واحد منهما حيضاً مستقلاً وذلك لعدم فصل أقل الطهر بين الدمين.

ريحانة: وما العمل إذن يا أمي في مثل هذه الصورة الأخيرة؟

الأم: هنا أن كان أحد الدمين في العادة دون الآخر كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة.

وأن لم يصادف شيء منها العادة ولو لعدم كونها ذات عادة فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، فتجعل الواحد حيضاً والفاقد إستحاضة. وان تساويا في الصفات تجعل أولهما حيضاً سواء أكانا معاً متصفين بصفة الحيض أم لم يكن.

الاستبراء والاستظهار

ريحانة: تارة وفي بعض الحالات ينقطع الدم لدون العشرة أيام ولكن احتمل بقاءه بالداخل فما العمل في مثل هذه الحالة؟

الأم: نعم يا ريحانه فإذا أنقطع دم الحيض لدون العشرة أيام عن ظاهر الفرج، فإذا علمت بالنقاء اغتسلت وعملت عمل الطاهرة.

وأن احتملت بقاء الدم في الداخل وجب عليها الاستبراء ولا يجوز لها ترك العبادة بدونه.

ريحانة: وما معنى الاستبراء؟

الأم: الاستبراء هو: أن تدخل المرأة قطنه وتتركها في موضع الدم وتصبر أزيد من الفترة اليسيرة التي يتعارف انقطاع الدم فيها مع بقاء الحيض، فإن خرجت القطنه ملوثة بقيت على الحيض، وأن خرجت نقيّة اغتسلت وعملت عمل الطاهرة.

ريحانة: وهل الاستبراء واجب أم مستحب؟

الأم: ذكرت لك أن الاستبراء واجب لمن تحتل بقاء الدم بالداخل ولكن في بعض الحالات قد تعلم المرأة أو تظمنّ بعود الدم قبل انتهاء العشرة من حين ابتدائه، فإن عليها حينئذ أن تجمع بين أحكام الطهارة والحائض كما ذكرت سابقاً لك ذلك ولا يجب عليها الاستبراء لمكان العلم أو الاطمئنان بالعود.

ريحانة: وماذا لو تركت الاستبراء لعذر - من نسيان

أو نحوه - واغتسلت؟

الأم: هنا أن صادف براءة الرحم صح غسلها.

ريحانة: وإذا تركت الاستبراء لا لعذر؟

الأم: صح غسلها أيضاً إذا صادف براءة الرحم وحصل منها نية القرية.

ريحانة: وماذا لو لم تتمكن من الاستبراء لظلمة أو عَمَى مثلاً؟

الأم: حكمها هنا أن تبقى على التحيض حتى تعلم بالنقاء.

ريحانة: وهل أن حكم الاستبراء واحد عند غير ذات العادة وعند ذات العادة أم الأمر يختلف؟
الأم: بل الأمر يختلف.

فالمبتدئة، والمضطربة، ومن عاداتها عشرة أيام فيما إذا استبرأت وخرجت القطنه ملوثة ولو بالصفرة بقيت على التحيض إلى تمام العشرة أو يحصل لها العلم بالنقاء قبل ذلك.

وأما المرأة التي عادتھا دون العشرة لو إستبرأت
وخرجت القطنه ملوثة ولو بالصفرة.

فأما أن تستبرئ في أيام عادتھا أولا.

فإن إستبرأت في أيام عادتھا وخرجت القطنه ملوثة
هنا تبقى على التحيض إلى أن تتم أيام عادتھا.

وأن كان الإستبراء بعد انقضاء أيام العادة وخرجت
القطنه ملوثة فهنا صور:

الأولى: أن تعلم بانقطاع الدم قبل العشرة فتبقى على
التحيض إلى حين الانقطاع.

الثانية: أن تعلم بتجاوز الدم على العشرة أيام وهنا
تغتسل وتأتي بأعمال المستحاضة.

الثالثة: أن تتردد بين الصورتين الأولى والثانية
وذلك بأن تحتمل الانقطاع في اليوم العاشر أو قبله وهنا
الأحوط الأولى لها الاستظهار.

ريحانة: وما الاستظهار يا أمي؟

الأم: الاستظهار هو: أن تترك المرأة العبادة احتياطاً مدة يوم أو أزيد من يوم إلى تمام العشرة ما لم يظهر لها حال الدم قبل ذلك بأن يتجاوز العشرة أو ينقطع قبلها فيكون حكمها ما تقدم في الصورتين الأوليتين.

ريحانة: وهل أن الاستظهار واجب؟

الأم: كلا بل هو مستحب لذی العادة التي تمدى بها الدم كما هو محل الكلام.

حكم تجاوز الدم عن العشرة

ريحانة: لقد عرفت يا أمي حكم الدم إذا انقطع قبل العشرة أيام فما هو حكمه لو استمر وبدون انقطاع حتى تجاوز العشرة؟

الأم: الأمر هنا يختلف باختلاف كون المرأة ذات عادة أو لا؟

ريحانة: فما الحكم لو كانت ذات عادة، ورأت الدم

وقد تجاوز العشرة؟

الأم: هنا تجعل ما في العادة حيضاً حتى لو كان
فاقداً للصفات والزائد عليها استحاضة وأن كان واجداً
للصفات.

ريحانة: وماذا لو لم تكن ذات عادة ورأت الدم وقد
تجاوز العشرة؟

الأم: نعم كالمبتدئة التي ترى الدم لأول مرة،
والمضطربة التي تكررت رؤيتها للدم ولم تستقر لها عادة.
فهنا توجد عندنا حالتان:

الحالة الأولى: فيما إذا كان الدم المتجاوز واجداً
للتميز واقصد بواجد التميز بعضه بصفة الحيض وبعضه
بصفة الإستحاضة، وهنا فأن أمكن أن يكون حيضاً يكون
الواجد لصفة الحيض حيضاً ويكون الفاقد إستحاضة.

وأن لم يمكن أن يكون الواجد للصفات حيضاً كإن
كان أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة فهنا ترجع إلى أحد

الطريقين:

الأول: الاقتداء ببعض نسائها في العدد.

الثاني: وهو التأخير في كل شهر في التحيض فيما بين الثلاثة إلى العشرة هذا مع عدم التمكن من الاقتداء على تفصيل يراجع في موضعه خشية من الإطالة.

الحالة الثانية: فيما لو كان الدم المتجاوز فاقداً للتمييز وأقصد به: أن يكون ذا لون واحد وأن اختلفت مراتب اللون وفي هذه الحالة نفرق بين المبتدئة والمضطربة ومن كانت لها عادة ناقصة.

فالمبتدئة: أن تمكنت من الاقتداء ببعض نسائها اقتدت وضمن شروط تراجع في محلها، وأن لم تتمكن تأخرت في كل شهر في التحيض فيما بين الثلاثة إلى العشرة. **والمضطربة:** الأحوط وجوباً لها أن ترجع إلى بعض نسائها وأن لم يكن رجعت إلى العدد.

وأما إذا كانت ذات عادة ناقصة، فيراجع حكمها

ومعناها في محلها، ولا أثقل عليك الكلام.

ما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الحيض

ريحانة: ذكرت لي يا أمي سابقاً أن كثير من الأمور المشروطة بالطهارة لا تصح من الحائض، فأحب أن أعرف الآن ما هي تلك الأمور.

الأم: نعم فلا يصح من الحائض الصلاة والصيام والاعتكاف والطواف الواجب، بل لا يصح من الحائض الطواف المستحب أيضاً.

ريحانة: وهل من شيء يحرم على الحائض أن تفعله؟

الأم: نعم يحرم عليها مس كتابة القرآن الكريم حتى المد والتشديد ونحوهما، ولا يجوز لها مس أسم الجلالة، وسائر أسماء الله وصفاته على الأحوط وجوباً، ويلحق بذلك - على الأحوط الأولى - أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

كذلك يحرم على المرأة الحائض اللبث في المساجد،

بل مطلق الدخول فيها وإن كان لوضع شيء فيها، بل الأحوط لزوماً عدم وضع الحائض شيئاً في المسجد ولو في حال الاجتياز أو من خارجها، كما لا يجوز للحائض الدخول للمسجد لأخذ شيء من المسجد.

ريحانة: وهل يجوز للمرأة الحائض أن تجتاز بأن تدخل إلى المسجد من باب وتخرج من باب آخر؟

الأم: نعم يجوز لها ذلك إلا في المسجدين الشريفين (المسجد الحرام والمسجد النبوي) فإنه لا يجوز الدخول فيها وإن كان على نحو الاجتياز.

ريحانة: وما هو حكم دخول المرأة الحائض إلى المشاهد المشرفة للمعصومين عليه السلام؟

الأم: الأحوط وجوباً إحقاق المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام بالمساجد في الأحكام المتقدمة.

ريحانة: وهل يجوز للحائض الجلوس في الرواق أو في الصحن المطهر دون الحضرة الشريفة؟

الأم: يجوز لها ذلك ما لم يثبت كون مكاناً خاصاً منها مسجداً.

ريحانة: وهل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ آيات السجدة وهي (الم السجدة، فصلت، والنجم، والعلق)؟
الأم: لا يجوز لها ذلك.

ريحانة: وهل يجوز لها أن تقرأ القرآن الكريم عدا آيات السجدة؟

الأم يجوز لها قراءة القرآن عدا آيات السجدة.

ريحانة: وما هو حكم وطئ المرأة الحائض.

الأم: يحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الفاعل بل قيل إنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً، أما وطؤها في الدبر فيكره كراهية شديدة مع رضاها، وأما مع عدم رضاها فالأحوط لزوماً تركه.

ريحانة: وهل يجوز لزوجها أن يستمتع بها ما عدا الوطئ؟

الأم: لا بأس أن يستمتع الزوج بزوجه الحائض في غير الوطئ وأن كره بها تحت المنزر مما بين السرة والركبة.

ريحانة: وإذا نفت المرأة الحائض من الدم فهل يجوز وطؤها قبل أن تغتسل؟

الأم: نعم جاز وطؤها وإن لم تغتسل، ولكن الأحوط وجوباً أن تغسل فرجها قبل الوطئ.

ريحانة: وهل يصح طلاق المرأة الحائض؟

الأم: لا يصح طلاق المرأة الحائض إذا كان مدخولاً بها ولو دبراً - وكان زوجها حاضراً أو في حكمه إلا أن تكون مستبينة الحمل فلا بأس به حينئذ.

ريحانة: وإذا أنقطع دم الحيض تماماً فهل يجب المبادرة إلى الغسل فوراً أم يجوز لها تأخير الغسل؟

الأم: يجب الغسل من حدث الحيض ولكنه لا لنفسه بل لكل فعلٍ مشروطٍ بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحب للكون على الطهارة.

ريحانة: وما هي كيفية غسل الحيض يا أمي؟

الأم: غسل الحيض كغسل الجنابة من الارتماس والترتيب.

ريحانة: وهل أن غسل الحيض يجزي عن الوضوء؟

الأم: نعم يجزي عن الوضوء، وأن كان الأحوط استحباباً بل الأفضل الوضوء قبله.

ريحانة: وإذا تركت الحائض الصلاة أثناء فترة

حيضها فهل يجب عليها قضائها؟

الأم: كلا لا يجب عليها قضاء الصلاة وإنما يجب

عليها قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان.

ريحانة: وهل يجوز للحائض أن تتوضأ أو تغتسل

وهي محدثه؟

الأم: يستحب للحائض التحشي والوضوء في وقت

كل صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبله القبلة

ذكرة الله تعالى، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع،

ويصح منها الاغسال المستحبة والواجبة غير غسل الحيض
على تفصيل في غسل الجمعة.

ريحانة: وماذا عن غسل الجمعة للمرأة الحائض؟

الأم: نعم لا يصح من الحائض غسل الجمعة قبل
النقاء على الأحوط لزوماً

الفصل الثاني

الاستحاضة

ريحانة: لقد تعلمت منك يا أمي فيما سبق كيف
أميز دم الحيض عن غيره من الدماء، والآن أريد منك أن
تعلميني كيف أميز دم الاستحاضة عن غيره من الدماء؟
الأم: اعلمي يا أبتني أن كلّ دم تراه المرأة غير دم
الحيض والنفاس، والبكارة والقروح والجروح، هو دم
إستحاضة.

ريحانة: وما هي مواصفاته؟
الأم: هو دم في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا
لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته ولا حد
لكثيرة ولا لقليله ولا للطهر المتخلل بين أفراده ولا يتحقق
قبل البلوغ، وفي تحقّقه بعد الستين إشكالاً، فالاحوط
وجوباً العمل معه بوظائف المستحاضة.

ريحانة: وهل ينقض الطهارة إذا خرج؟
الأم: نعم هو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة
القطنه من المحل المعتاد.

ريحانة: تعلمت فيما سبق أن الحائض ذات أنواع
فمنها ذات عادة وليست بذات عادة، فهل أن الاستحاضة
كذلك؟

الأم: كلا الأمر يختلف، ولكن الاستحاضة على ثلاثة
أقسام تقسم باختلاف كمية الدم النازل من المرأة.
ريحانة: وكيف ذلك؟

الأم: الإستحاضة أما أن تكون قليلة، أو متوسطة،
أو كثيرة.

والأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث يلوث
القطنه ولا يغمسها.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس
القطنه ولكن لا يتجاوزها إلى الخرقه التي فوقها.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها
ويتجاوزها إلى الخرقه فيلوثها.

ريحانة: وهل يجب على المرأة المستحاضة أن تحتبر

حالتها قبل الصلاة لتعرف أنها من أي الأقسام الثلاثة؟

الأم: الأحوط وجوباً اختبار حالها قبل الصلاة.

فلو شكت أن استحاضتها قليلة أو متوسطة تقوم بإدخال قطنه في الموضع وتصبر قليلاً ثم تخرجها وتنظر هل لوثها الدم أم غمسها فتعمل بمقتضى ذلك.

حكم دم الإستحاضة

ريحانة: وما هو حكم كل واحدة من هذه الأقسام؟

الأم: أما القليلة: فيجب عليها الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة دون الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء كما لا يحتاج إلى تبديل القطنه أو تطهيرها لكل صلاة وأن كان ذلك أحوط استحباباً.

وإما حكم المتوسطة: فهو نفس ما تقدم في القليلة ويضاف على الأحوط لزوماً الغسل كل يوم مرة واحدة

قبل الإتيان بالوضوء.

وأما حكم الكثيرة: فهو أن تغتسل ثلاثة اغسال في كل يوم: غسل لصلاة الصبح، وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين تجمع بينهما، وليس لها أن تجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد ويجوز لها التفريق بين الظهرين كما يجوز لها التفريق بين العشاءين إلا أنه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة.

ريحانة: فهمت من كلامك يا أمي أن ذات الإستحاضة الكثيرة تغتسل ثلاثة اغسال لا أكثر.

الأم: نعم ولكن هذا مختص بذات الدم الصيب الذي لا ينقطع بروزه عن القطنه.

ريحانة: وماذا لو كان بروز الدم في الكثيرة متقطع بحيث تتمكن من أن تغتسل وتأتي بصلاة واحدة أو أزيد قبل أن يبرز الدم الثاني عليها مرة أخرى؟

الأم: إذا كان بروز الدم عليها متقطعاً فالأحوط

لزوماً الاغتسال عند بروز الدم، وبهذا تكون قد اغتسلت
خمسة اغسالٍ لخمس صلوات.

ريحانة: وإذا اغتسلت المستحاضة هل يحق لها تأخير
الصلاة أم تأتي بها مباشرةً بعد الغسل؟

الأم: يجب على المستحاضة أن تصلي بعد الوضوء
والغسل من دون فصل طويل لكن يجوز لها الإتيان
بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة قبل الصلاة وفي أثناءها
وبعدها كذلك.

ريحانة: وماذا لو اغتسلت وصلت وخرج منها الدم
أثناء الصلاة؟

الأم: يجب على المستحاضة التحفظ من خروج الدم
من حين الفراغ من الغسل إلى أن تتم الصلاة ولو بحشو
الفرج بقطنه وشده بخرقه فإذا قصرت وخرج الدم أعادت
الصلاة بل الأحوط الأولى إعادة الغسل أيضاً.

ما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الإستحاضة

ريحانة: وهل يصح من المستحاضة الصوم؟

الأم: نعم يصح بل يجب عليها الصوم ولو قبل الإتيان بوظيفتها.

ريحانة: وهل يجوز لزوجها أن يقار بها؟

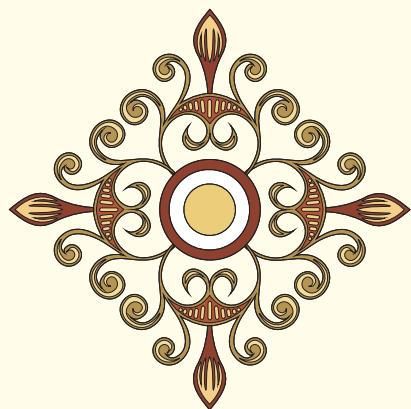
الأم: نعم يجوز لزوجها مقاربتها وأن كانت رعاية الاحتياط أولى.

ريحانة: وهل يجوز لها دخول المساجد وقراءة العزائم؟

الأم: نعم يجوز لها ذلك.

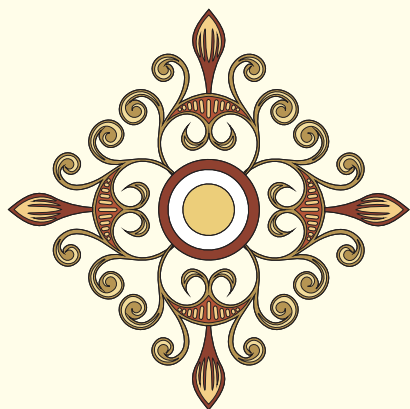
ريحانة: وهل يجوز لها مس كتابة المصحف ونحوها قبل تحصيل الطهارة؟

الأم: يحرم عليها مس كتابة المصحف قبل تحصيل الطهارة ويجوز لها ذلك قبل إتمام صلاتها دون ما بعده.



الفصل الثالث

النفاس



ريحانة: وهل يختلف دم الإستحاضة عن دم

النفاس؟

الأم: دم النفاس يختلف عن دم الإستحاضة كما

يختلف عن دم الحيض لكونه دماً يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها على نحو يستند خروج الدم إلى الولادة عرفاً فتسمى المرأة حينئذ بالنفساء.

ريحانة: وما حكم من ولدت ولم ترى دماً أو ولدت

ورأت الدم بعد عشرة أيام من الولادة مثلاً؟

الأم: في كلا الحالتين المرأة هنا ليس لها نفاس.

ريحانة: لقد ذكرت لي سابقاً أن دم الحيض اقله ثلاثة

وأكثره عشرة ودم الإستحاضة لا حدّ لقليله ولا لكثيره،

فما هو حد دم النفاس من حيث القلة والكثرة؟

الأم: أحسنت يا ابنتي على هذا السؤال، النفاس لا

حدّ لقليله فمممكن أن يكون بمقدار لحظة واحدة فقط وإما

حدّ كثيره فعشرة أيام لا أكثر.

ريحانة: لقد سمعت من النساء أن النفاس أربعين يوماً فهل هذا الكلام صحيح؟

الأم: كلا هذا الكلام غير صحيح، ويجب على المرأة أن تلاحظ ما كانت تتركه من الصلاة والصيام في غير الفترة المحددة لترى ما هو حكمها فيه.

ريحانة: لقد ذكرت لي يا أمي أن أكثر النفاس عشرة أيام فهل أن حساب اليوم يبدأ من الليل أم من الفجر؟

الأم: مبدأ حساب العشرة يبدأ من اليوم لا من الليل رغم كون ما جاءها بالليل يعد من النفاس.

ريحانة: وماذا لو ولدت صباحاً ولكنها لم ترَ الدم إلا ظهرأ فمن إي وقت تبدأ بحساب العشرة؟

الأم: مبدأ حساب العشرة هو ساعة خروج الدم لا نفس الولادة هذا لو تأخر خروج الدم عن الولادة.

ريحانة: وماذا لو استمرت عملية الولادة خمس ساعات مثلاً فهل نبدأ بحساب العشرة من أول ساعة أم

من الساعة الأخيرة؟

الأم: أن مبدأ حساب العشرة لا يكون من حيث الولادة بل من حيث انتهاء عملية الولادة وأن كان الخارج حينها نفاساً.

ريحانة: وماذا لو رأت الدم ولكنه أنقطع ثم رجع عليها أثناء فترة العشرة أيام؟

الأم: الأحوط وجوباً في النقاء والمتخلل بين نفاس واحد الجمع بين أحكام الطاهرة والنفساء.

ريحانة: وماذا لو رأت الحبل الدم في حال المخاض قبل الولادة؟

الأم: نعم إن علمت المرأة أن هذا الدم بسبب المخاض فهو بحكم دم الجروح، والأحوط استحباباً أن ترتب عليه أحكام دم الاستحاضة أما لو رأت الدم قبل حال المخاض أو في حال المخاض ولكنها لم تعلم استناده إلى المخاض، فهنا إن كان بشرائط الحيض فهو حيض وإن كان بشرائط

الاستحاضة فهو استحاضة.

أحكام دم النفاس

ريحانة: لقد فهمت من كلامك فيما سبق أن الدم إذا انقطع على العشرة أو قبلها كان كله دم نفاس، فماذا لو تجاوز دم النفاس العشرة أيام؟

الأم: إن تجاوز دم النفاس العشرة فإذا كانت المرأة ذات عادة عديدة في الحيض وإن كانت عاداتها سبعة أيام مثلاً، جعلت تلك السبعة نفاساً والباقي استحاضة.

ريحانة: وماذا لو لم تكن ذات عادة عديده في الحيض وإن كانت مبتدئة أو مضطربة وتجاوز دم نفاسها العشرة. **الأم:** هنا يكون نفاسها عشرة أيام والباقي إستحاضة.

ريحانة: في كثير من الحالات تلد المرأة ويخرج الدم ويستمر إلى عشرين أو ثلاثين أو أربعين يوماً أو أكثر فكيف تتعامل معه المرأة؟

الأم: بارك الله فيك يا أبتتي على هذا السؤال.

فإذا انتهى نفاس المرأة فكل دم تراه بعده أو بعد العشرة تحكم بكونه إستحاضة إلى عشرة أيام سواء كان الدم بصفات الحيض أم لم يكن وسواء كان الدم في أيام العادة أم لم يكن ويعبر عن هذه العشرة بعشرة الإستحاضة.

ريحانة: لو افترضنا أن نفاس المرأة عشرة أيام، وانتهت وأستمر الدم بالنزول عشرة أيام أخرى وهي عشرة الإستحاضة، ثم أستمر الدم بنزول عشرة ثالثة، فكيف تتعامل المرأة مع الدم النازل في العشرة الثالثة وما بعدها؟

الأم: هنا إن كانت النفساء ذات عادة وقتية في الحيض وصادفت العشرة الثالثة وقت عاداتها تحيضت بذلك الدم مع توفر تمام شروطه، وأن لم تصادف تلك العشرة أيام عاداتها استمر كونه إستحاضة حتى يحين وقت عاداتها فتحكم بكونه حيضاً.

ريحانة: وإن لم تكن ذات عادة وقتية فكيف تتعامل

مع العشرة الثالثة وما بعدها؟

الأم: هنا إن كانت ذات تمييز من جهة اختلاف لون الدم وكون بعضه بلون الحيض وبعضه بلون الإستحاضة رجعت إلى التمييز بمعنى تحكم على العشرة الثالثة حيضاً أن كانت بصفات الحيض مع توفر باقي الشروط أو تحكم بكونها إستحاضة أن كان الدم بصفات دم الإستحاضة.

ريحانة: وماذا لو لم تكن ذات عادة وقتية، ولم تكن ذات تمييز بان كان الدم ذالون واحد في عشرة الإستحاضة وما بعدها إلى شهر أو شهور عديدة؟

الأم: حكمها هنا هو التحيض في كل شهر بالاعتداء ببعض نسائها أو باختيار العدد الذي تطمئن أنه يناسبها، على تفصيل أرجو أن تطلعي عليه في الكتب الفقهية للعلماء والإعلام أعرضت عنه خشية الإطالة.

اشترك النساء بحكم الحائض

ريحانة: وهل تستظهر النساء كالحائض عند تجاوز الدم أيام العادة؟

الأم: نعم فحكمها واحد من هذه الجهة، بل في لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم.

ريحانة: وإذا تركت النساء الصوم والصلاة فماذا تقضي؟

الأم: تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

ريحانة: وهل يجوز وطئها؟

الأم: يحرم أثناء فترة النفاس وطئها دون ما بعدها.

ريحانة: وهل يصح طلاقها؟

الأم: لا يصح طلق النساء ويقع باطلاً.

ما يتوقف صحته أو جوازه على غسل النساء

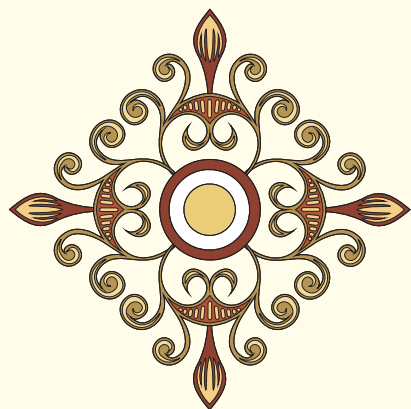
ريحانة: لقد تعلمت سابقاً فيما مضى أمور تحرم على

الحائض فهل حرمتها ثابتة أيضاً للنساء؟

الأم: المشهور بين الفقهاء رضي الله عنهم أن أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات، والمستحبات تثبت للنفساء أيضاً، ولكن جملة من الأفعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، وأن كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها وهذه الأفعال هي:.

١. قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.
٢. الدخول في المساجد بغير اجتياز.
٣. المكث في المساجد.
٤. وضع شيء فيها.
٥. دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو على نحو الاجتياز.

ملحق استفتاءات شرعية



س ١ / بعد الجماع نزل مع المنى سائل بني اللون والوقت قريب من العادة الشهرية وبعدها لم ينزل شيء في هذه الحالة فهل يحق للزوج الجماع بعد ذلك؟

ج / يجوز! إذ يعتبر في الحيض أن ينزل دم ويستمر إلى ثلاثة أيام ولو في فضاء الفرج من دون انقطاع ولا يضر الانقطاع في فترات يسيرة متعارفة كما ادعى به.

س ٢ / بالنسبة للمرأة عندما تقض بكارتها وينتج عن ذلك نزول دم لعدة أيام فما حكم صلاتها وصيامها علماً بأن كمية الدم بسيطة؟

ج / صلاتها صحيحة وصيامها صحيح والدم دم العذرة ولا يجب فيه الغسل عدا غسل الجنابة.

س ٣ / فتاة في الثالثة والعشرين من عمرها كانت تجهل كيفية غسل الحيض وتغسل غسلاً عادياً لا ترتيبياً فما هو حكم أعمالها وعباداتها المتوقفة على الطهارة؟

ج / إذا احتملت أنها كانت تغسل رأسها ورقبتها قبل جسدها بقصد الغسل قربة إلى الله تعالى فأغسالها

صحيحة ولا شيء عليها ، وإلا فالأحوط وجوباً لها إعادة أعمالها السابقة بالمقدار الذي تعلم أنها صلتها بمثل هذا الغسل حتى صدور غسل مشروع صحيح منها ، ومع التردد في عدد تلك الصلوات يكفيها قضاء المتيقن ولا يجب قضاء المشكوك ، نعم إذا كانت جاهلة قاصرة - أي معذورة - في جهلها فلا شيء عليها وإما صيامها فصحيح.

س ٤ / كنت أصلي لمدة سنتين بغسل حيض غير صحيح نتيجة عدم توفر من يعلمني به وكان ذلك عن جهل غير مقصود فهل يجب على القضاء ؟

ج / إذا ثبت أن غسلك لم يكن صحيحاً - بإخلافك بما يضر بصحته حتى جهلاً مثل عدم استيعاب الغسل بالنية لكل أنحاء الجسد - وجب قضاء ما صليته بذلك الغسل ، فإن اغتسلت بعد ذلك غسلاً صحيحاً مطلوباً في الشريعة ولو بنية أخرى فإن كان مستحباً صح ما بعده من الصلوات.

س ٥ / الزوجة التي تلد وبعد عشرة أيام من النفاس توقف نزول الدم والماء هل تعتبر طاهرة ويجوز لها

الصلاة؟

ج/ نعم هي طاهرة من النفاس وعليها أن تغتسل ثم
تصلي.

س ٦/ بعض النساء يتركن الصلاة وربما الصيام
عندما يشعرن بأعراض دورتهن من الآلام دون ظهور الدم
ويكون ذلك عادة يوماً واحداً قبل ظهورها ، فما حكم ذلك
اليوم؟

ج/ لا يجوز لهن ترك العبادة قبل نزول الدم.

س ٧/ إذا أجريت للمرأة عملية قيصرية لإخراج
الجنين فهل يجري على الدم الخارج من بطنها حكم دم
النفاس؟

ج/ الدم الخارج من الضرع بعد الولادة نفاس.

س ٨/ امرأة أيام الحج تناولت أقراص منع العادة ثم
رأت ترشحات بلون أصفر يحتمل كونه حيضاً. أورات الدم
وبما أنه كان في وقت عاداتها شكّت أتن أن ذلك إستحاضة أم
لا فما هو تكليفها؟

ج/ إذا كانت متقطعة بحيث لا يبقى الدم حتى في
الداخل فهو إستحاضة وإلا فهو حيض إن استمر ثلاثة
أيام.

س ٩/ ما حكم الجماع في أيام الأستحاضة؟

ج/ لا يحرم.

س ١٠/ هل يجوز للمرأة قراءة الأدعية والزيارات في
حالة الحيض ، وهل تثاب على ذلك كما في حالة الطهارة؟
ج/ نعم تجوز القراءة وتثاب إن شاء الله.

س ١١/ هل تحتلم المرأة كما يحتلم الرجل؟ وهل يجب
عليها الغسل؟

ج/ نعم تحتلم ، والماء الخارج منها حينما يبلغ ذروة
التمتع الجنسي نجس وموجب للجنابة فإن تحقق ذلك
وجب عليها الغسل وإن كان في الحلم ، وكذا على الأحوط
وجوباً إذ لم تبلغ الذروة وكان الخارج منها كثيراً يلوث
الملابس الداخلية.

س ١٢/ بعد الجماع وبعد غسل الجنابة تخرج من

المرأة سوائل فهل عليها الغسل مرة أخرى؟

ج/ لا يجب إذا كان مني الرجل وإنما تطهر ما لاقاه فقط.

س١٣/ من نسي غسل الجنابة ثم تذكر بعد ثلاثة أيام فما حكم صلواته؟

ج/ يجب عليه قضاء ما صلاه في حالة الجنابة.

س١٤/ هل تجب الموالاة في غسل الجنابة حيث أنه أثناء الغسل قد يجف الصدر أو الظهر أثناء غسل الأرجل مثلاً؟

ج/ لا تجب الموالاة.

س١٥/ هل تجوز الصلاة بالغسل المستحب؟

ج/ نعم إذا ثبت استحبابه شرعاً كغسل يوم الجمعة.

س١٦/ المرأة النفساء ذات العادة العديدة والوقتية تعلم أن الدم سيتجاوز العشرة عندها هل تغتسل بعد العشرة أم بعد انتهاء أيام عاداتها؟

ج/ اذا علمت بذلك تغتسل بعد انتهاء أيام العادة.

س١٧/ في حالة الجنابة أو الحيض غالباً ما تعمل
المرأة في بيتها ولا تكون على طهارة فتغسل الصحن وتغسل
الحمام وتنظفه فهل الصحن والحمام طاهران في هذه
الحالة أم لا؟

ج/ إذا لم تعلم بإصابتها للنجاسة برطوبة فهما
طاهران.

والحمد لله أولاً وأخيراً

قسم الشؤون الدينية

في العتبة العباسية المقدسة

تم الانتهاء منه في ٠٣/ ربيع ١ / ١٤٣٣ هـ

المحتويات

٥	الفصل الأول الحيض
٧	سن البلوغ
٩	(لماذا تكلف الأنثى قبل الذكر)
٩	(تعريف الحيض)
١١	شروط دم الحيض
١٦	كيف تصبح المرأة ذات عادة شهرية؟
١٦	أنواع العادة الشهرية
١٩	أحكام الحائض
١٩	أحكام ذات العادة الوقتية مطلقاً
٢٠	أحكام غير ذات العادة الوقتية
٢١	(حكم رؤية الدم مرتين في شهرٍ واحد)
٢٤	الاستبراء والاستظهار
٢٨	حكم تجاوز الدم عن العشرة

ما يتوقف صحته أو جوازه على

٣١ غسل الحيض

٣٧ الفصل الثاني الاستحاضة

٤٠ حكم دم الإستحاضة

ما يتوقف صحته أو جوازه

٤٣ على غسل الإستحاضة

٤٥ الفصل الثالث

٤٥ النفاس

٥٠ أحكام دم النفاس

٥٣ اشتراك النفساء بحكم الحائض

ما يتوقف صحته أو جوازه على

٥٣ غسل النفساء

٥٥ ملحق استفتاءات شرعية